

الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم إمارة رأس الخيمة

محكمة تمييز رأس الخيمة
الدائرة التجارية

هيئة المحكمة :

برئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف
رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / د / راشد الحاي و صلاح عبدالعاطي أورايج
وأمين السر السيد / حسام علي

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء بإمارة رأس الخيمة
في يوم الاثنين 8 رمضان 1437 هـ الموافق الثالث عشر من يونيو من العام 2016
في الطعن المقيّد في جدول المحكمة برقم 166 لسنة 10 ق 2015

الموجز :

تقرير الخبرة - إغفال الطلبات - سلطة محكمة الموضوع .

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / صلاح عبد
العاطي أبو راجح والمرافعة وبعد المداولة:
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في
الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضده - وآخر غير مختصم في الطعن - الدعوى
252 لسنة 2010 رأس الخيمة الابتدائية بطلب الحكم وفق طلباتها الحتمية بإلزامها
بالتكافل والتضامن بأن يؤدي لها مبلغ 414768 درهم والفائدة القانونية بواقع 9% من
تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام. وقالت بياناً لذلك أنه بتاريخ 2010/10/09 وقع

حريق في محل السادة (المطعون ضده) الواقع في مركز
(الأخر الغير مختصم في الطعن) وامتدت آثار الحريق إلى محل وألحقت به
إضراراً وثبت من تقرير خبير الحوادث أن الحريق حدث نتيجة خلل كهربائي بتوصيلات
كشاف الإضاءة بمحل المطعون ضدها ولما كان محل مؤمناً عليها لديها فقد
قامت بدفع التعويض عن الأضرار التي أثبتتها معاينو الخسائر الدوليون السادة
..... والمقدر بمبلغ 414768 درهم وحلت محله في المطالبة بالتعويض
بموجب إيصال براءة مؤرخ 2009/12/28 ويحق لها مطالبة المطعون ضدهما بما دفعته
من تعويض للمضروور إلا أنهما امتنعا عن السداد. فقد أقامت الدعوى . نددت المحكمة
لجنة من ثلاثة خبراء. وبعد أودعت تقريرها . حكمت بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي
للطاعة مبلغ 83333 درهم ورفض الدعوى فيما عدا ذلك. استأنفت الطاعة هذا الحكم
بالاستئناف رقم 177 لسنة 2012 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة. كما استأنفت
المطعون ضدها بالاستئناف رقم 188 لسنة 2012 أمام ذات المحكمة. إعادة المأمورية
للجنة الخبراء. وبعد إيداع التقرير. وبتاريخ 2015/9/30 قضت بتعديل الحكم المستأنف
إلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعة مبلغ 53133 درهم. طعنت الطاعة في هذا
الحكم بطريق التمييز وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت
جلسة لنظره وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.
حيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعة بالسبب الأول والثاني والثالث
على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت
بالأوراق وفي بيان ذلك تقول أنه عول في قضاءه على تقرير لجنة الخبراء وتقرير الخبير
..... رغم ما اعتراهم من بطلان وقصور ورغم ما وجه إليهما من اعتراضات من الطاعة
ومنها عدم ارفاق اللجنة بتقريرها المستندات المقدمة من الطاعة ولم تأخذ بشهادة خبير
الخسائر الدولي وجاء تقرير اللجنة خلواً مما يفيد قيام الخبير الهندسي بدعوة الطاعة
للاجتماع معها وختت من اطلاعها على تقرير معاينو الخسائر الدوليون. والتفتت عن
طلب الطاعة بالحكم لها بالمبالغ المطالب بها سنداً لما ورد في تقرير معاينة الخسائر
الدوليون والذي جاء تقريرهم بعد الحريق مباشرة وبعد معاينة لمكان الحادث مما يعيبه
ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي بهذه الأسباب في غير محله، ذلك أن من المقرر أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها ومنها تقارير الخبراء واستخلاص الحقيقة منها هو من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها متى أقامت قضاؤها على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق بما يكفي لحمله، كما أن لها أن تعول على تقرير الخبير متى اقتنعت به وارتأت أنه تناول بالبحث مناط النزاع وهي غير ملزمة بالرد على اعتراضات الخصوم على التقرير طالما وجدت أنها ليس فيها ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير. لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه فيما قضي به من إلزام المطعون ضدها بالمبلغ المحكوم به، أنه قد أحاط بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة. وعرض لدفاع الطاعنة بعدم أجابها لطلبها بالحكم بالمبالغ المطالب بها وفق ما انتهى إليه تقرير معاينو الخسائر الدوليون إيراداً ورداً وعرض الاعتراضات الطاعنة على تقرير لجنة الخبراء المنتدبة من محكمة أول درجة وقام بإعادة المأمورية للجنة الخبراء لبحث الاعتراضات وقامت بإعادة المأمورية للجنة لتقدير القيمة الفعلية ثم أصدرت حكماً تمهيداً بإعادة انتخاب خبير مهندس كهربائي لتقدير قيمة اللوحة الفعلية، وخلص إلى أن المطعون ضده هو المتسبب في الحريق والذي كان نتيجة خلل كهربائي بتوصيلات كشاف الإنارة في محل المطعون ضده امتد إلى المحل المؤمن عليه لدى الطاعنة وأحدث به أضرار وأن الطاعنة قامت بتعويضه عن الضرر وانتهى سائغاً إلى انشغال ذمة المطعون ضده بالمبلغ المحكوم به وعول في ذلك على ما أطمأن إليه من تقارير الخبراء ولم تجد محكمة الموضوع في اعتراضات الطاعنة ما ينال من سلامة تقرير اللجنة وتقرير الخبير والنتيجة التي انتهى إليها ومن ثم لا يعدو النعي إلا أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب ومخالفة الثابت في الأوراق إذ قضى برفض الفوائد القانونية والتي أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيها استناداً إلى خلو لأئحة الدعوى من هذا الطلب على الرغم من أن الشركة الطاعنة قد طالبت الحكم بالفوائد في طلباتها الختامية مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أنه لما كان من المقرر -أنه لا يجوز الطعن في الحكم بسبب إغفاله الفصل في أحد الطلبات - إنما يتعين وفقاً لنص المادة 139 من قانون

الإجراءات المدنية الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ، وكان الثابت في الدعوى أن محكمة أول لم تتعرض للفصل في طلب الطاعنة الخاص بالفوائد ، وعلى ذلك فإن هذا الطلب يبقى معلقاً أمامها ، وما كان لمحكمة الإستئناف أن تتصدى للفصل في هذا الطلب لأن سبيل الحكم فيه هو الرجوع إلى محكمة أول درجة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه وفقاً للمادة السالف بيانها ، لما كان ذلك ، وكان موضوع استئناف الطاعنة يتضمن إغفال الفصل في هذا الطبع ، فإن طعنها على الحكم لهذا السبب يكون غير مقبول ، وإذ قرر الحكم المطعون فيه في مدوناته في الرد على هذا الطلب بأن الطاعنة لم تطالب بالفوائد القانونية بصحيفة الدعوى ، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب ومخالفة الثابت – أيأ كان وجه الرأي فيه – يضحى غير منتج إذ لا يتحقق بفرض صحته –سوى مصلحه نظرية محضه لا تصلح أساساً للطعن بالتمييز – ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

لـنـذـك

حكمت المحكمة :

برفض الطعن وألزمت الطاعنة الرسم والمصروفات مع مصادرة التأمين

ملحوظة :

الهيئة التي حجرت الطعن للحكم وتداولت ووقعت مسودته هي برئاسة السيد المستشار / محمد حموده الشريف وعضوية المستشارين / صلاح عبدالعاطى أبورايج ، محمد عبدالعظيم عقبه أما الهيئة التي نطقت بالحكم فهي الهيئة المبينه بصدر الحكم .